وبهذا ظهر ان ما قيل ان قوله عرج على ضرب وعرج كعلم لما هو خلقي لانه على حد نصر وبالكسر اعم من الخلقي قوله وهو ضعيف حسنه الترمذي وان ضعفه محيي السنة في المصابيح ويمكن ان يقال انه وان كان ضعيفا الا انه مؤيد بتصديق العباس وابي هريرة على ما جاء في تتمة الحديث في رواية ابي داود وبغير قوله من قائل قال عكرمة فسالت العباس وابا هريرة عن ذلك فقال لاصدق ولما روى الطحاوي في حديث عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل بعمرة يقال له عمر بن سعيد فلسع فبينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسالوه فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم امارة فاذا كان ذلك فليحل وفي البخاري وقال عطاء الاحصار من كل شيء يحبسه قوله فقوله عليه الصلوة والسلام رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها دخل عليها صلى الله عليه وسلم وقال لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي تحلي حيث حبستني فهذا يدل على ان التحلل لا يحصل لبعض المرض من دون الشرط فيجب ان يحمل الحديث الاخر عليه جمعا بينهما والجواب ما تقرر في اصول الحنفية من ان المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده الا اذا اتحد الحادثة والحكم وكان الاطلاق والتقييد في الحكم وما نحن فيه ليس كذلك قوله فعليكم ظرف او اسم فعل قوله تيسر عليه اشار الى ان استيسر بمعنى يسر كصعب واستصعب قوله وقع عام الحديبية بها اي في صحيح البخاري وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان كان النبي عليه السلام واصحابه بالحديبية وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا ولا يعودوا له والحديبية خارج عن الحرم قال الكرماني كلمة لا في لا يعودوا زائدة وقوله والحديبية خارج عن الحرم يحتمل ان يكون من كلام مالك

وان يكون

وان يكون كلام البخاري بهذا لكن الحنفية يقولون ان محصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في طريق الحديبية اسفل مكة على ما في كتب السير والحديبية متصل بالحرم لما روى الواقدي ان الحديبية طرف الحرم والنحر وقع في طرف من الحرم متصل بطرف الحديبية الذي نزلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعا بين ما قاله مالك وبين ما روى الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر في الحرم قوله يوم امارة اي يقول للمبعوث على يده النحر يوم كذا فاذا جاء ذلك اليوم وغلب على ظنه انه نحر يتحلل في النهاية في الحديث عن ابن مسعود ابعثوا الهدي واجعلوا بينك وبينه يوم امار الامار والامارة العلامة وقيل الامار جمع الامارة واختار لفظ الامار تمليحا الى هذا الحديث قوله بقوله تعالى اشار بذلك اي ان ظاهر الاية مع الامام ابي حنيفة والشافعي يأول كما يدل عليه لفظ حمل قوله اي لا تحلوا اشار الى ان حلق الراس كناية عن الحل فان المحصر في الحل اذا ذبح هديه في الحرم حل من احرامه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا حلق عليه ولا تقصير والى ان قوله ولا تحلقوا عطف على قوله فما استيسر لقربه ولان الظاهر ان يكون المعطوف الثاني عين الاول ولان قوله فاذا امنتم عطف على فان احصرتم فلو كان قوله ولا تحلقوا عطفا على اتموا يلزم بتر النظم واما حكم غير المحصر من عدم جواز الحلق له قبل بلوغ الهدي فمستفاد من هذه الاية بدلالة النص واما اذا احصر في الحرم فيحلق قوله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وهو الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قوله وحمل الاول على بلوغ الهدي الخ يعني ان بلوغ الهدي محله اي مكانه الذي استقر فيه كناية عن ذبحه فيه فان استعمال بلوغ الشيء في محله في وصوله الى ما يقصد منه شايع وح لا يحتاج الى تقدير العلم بخلاف المعنى السابق قوله حيث يحل ذبحه وهو موضع الاحصار قوله واقتصار الخ لان المقام مقام البيان قوله يجب القضاء لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University